ولاية العهد والاستخلاف
في اختيار رئيس الدولة

الدكتور
أحمد حسن شوقي شويش حمد العاني

ملخص البحث

إن ولاية العهد تكون في حياة الإمام وهو بأتم صحة وعافية وذلك بأن يعهد بالخلافة إلى وله أو أحد أقرباءه ليكون إماما للمسلمين بعده أأما الاستخلاف يكون بتعيين الخليفة عندما تحضره الوفاة خليفة بعده أو يعين جماعة ليتخيروا منهم واحداً لذا اعتبر بعضهم أن ولاية العهد هي بدعة كونها لأنها حدثت بعد زمن الخلفاء الراشدين أما الاستخلاف فهو سنة الخلفاء الراشدين أفي حين إن عامة الفقهاء جعلوا الاستخلاف وولاية العهد شيئاً واحداً ، ونصوا على أنها طريقة معتبرة لتولي السلطة فولاية العهد ليست إلا استخلافاً فإذا كان الاستخلاف في حقيقته ترشيحًا للخلافة فإن ولاية العهد ليست إلا ترشيحًا للخلافة أيضاأوعدوا طريقة الاستخلاف، أو ولاية العهد شيء واحد ، وهي طريقة معتبرةٌ لتولّي السلطةأوعلى هذا فالخلاف ليس في العهد أو الاستخلاف وإنّما بالمُستخلَف فيها لو لم يكن ممن يتصف بالكفاءة والمقدرةأكما هيئة أهل الحل والعقد ركن من أركان نظام الحكم في الإسلام ، وهي هيئةٌ لها اختصاصات خطيرة من أهمّها : اختيار الحاكم ، ومراقبة أفعاله ، وعزله إن تطلّب الأمرألأن أهل الحل والعقد هم كل من له تأثير إيجابي في المجتمع ، وأفضل طريقة لاختيارهم هي الانتخابألإن الفقهاء حين قرروا أن الإمامة يجوز أن تنعقد بولاية العهد إنما أرادوا الإمام الشرعي الذي أنتخب وبويع من الأمة ببيعة صحيحةأومستوفياً لكل الشرائط من الأمانةأوالثقةأوالورعأ لذا الإمامة لاتنعقد إلا باختيار أهل الحل والعقد للإمام أو الخليفة وقبوله لمنصب الخلافة ؛ فلم يحدث في تاريخ الخلفاء-رضي الله عنهم- من تولى منهم الخلافة من غير بيعة أهل الحل والعقدأبل أنهم حرصوا على أخذ البيعة.

❊ ❊ ❊

not held only by choosing the people of the solution and the contract of the Imam or Caliph and acceptance of the position of succession; did not happen in the history of the caliphs - may Allah be pleased with them - who took them from the succession of the people of the solution and contract, but they were keen to take the pledge of allegiance.

❊ ❊ ❊

Abstract

The mandate of the Covenant is in the life of the imam, who is full of health and well-being by entrusting the succession to his father or one of his relatives to be an imam for Muslims after him,Disagreement shall be the appointment of the caliph when the successor is present after the successor or appoint a group to choose one of them, Some considered that the mandate of the Covenant is heresy because it occurred after the time of the Caliphs, the difference is the year of the Caliphs,The general jurists have made the disagreement and the mandate of the covenant one thing, and they stated that it is considered a way to take power as the covenant of the covenant is only a disagreement,The method of disagreement, or the mandate of the covenant is one thing, and it is a significant way of taking power,Disagreement is not in the covenant or disagreement, but in the disadvantage if it is not those who are competent and capable,The people of the solution and the contract is one of the pillars of the system of government in Islam, a body with serious competencies, the most important of which are: choosing the ruler, monitoring his actions, and isolating him if necessary,The people of the solution and the contract are all who have a positive impact in society, and the best way to choose them is the election,The method of choosing the people of the solution and the contract is the original in the selection of the imam, and means: that the people of the solution and the contract to choose the best candidates for the succession and hold him allegiance,Imamate

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الأمين المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين..

أما بعد؛ إن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ذلك أنه لاقيام للدين إلا بها، وبما إن الناس لاتتحقق مصالحها إلا باجتماع بعضهم إلى بعض، فكان لابد لهم من الاجتماع على رئيس كما يطلق عليه في العصر الحديث، والذي كان يطلق على الخليفة، أو الإمام الاعظم، أو السلطان.

وقد وضع الإسلام الأصول والمبادئ العامة لنظام الحكم، فمن البديهي أن يوجب إقامة رئيس للدولة ليكون على رأس الحكومة يرعى مصالحها الدينية والدنيوية، ويدير شؤونها، وقد حث الإسلام على طاعة الرئيس باعتباره ولي الأمر ويدل على ذلك ما ورد في القرآن الكريم من آيات تبين ذلك، كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾[1]،وكذلك بما ورد في السنة النبوية المطهرة في قوله ﷺ: (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة)[2].

والمسلمون لا بد لهم من إمام، يقوم بتنفيذ أحكامهم؛ وإقامة حدودهم، وسد ثغورهم، وتجهيز جيوشهم؛ وأخذ صدقاتهم، وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق، وإقامة الجمع والأعياد، وقبول الشهادات القائمة على الحقوق؛ وتزويج الصغار والصغائر الذين لا أولياء لهم، وقسمة الغنائم، قادرا على تنفيذ الأحكام وإنصاف المظلوم من الظالم، وسد الثغور؛ وحماية البيضة وحفظ حدود الإسلام؛ وجر العساكر.

---

(١) سورة النساء ، من الآية: ٥٩ .

(٢) الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري): محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا،(ط٣، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ١٤٠٧ه/ ١٩٨٧م)، كتاب الاحكام، باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية: ٦/ ٢٦١٢، رقم (٦٧٢٣) .

- **سبب اختيار الموضوع:**

يرجع سبب اختيار هذا الموضوع الى التفكير الدائم في حال الامة وما تعانيه من فوضى وتفرق وضعف وذل واستكانة ، على الرغم من كثرة عدد أفرادها وغيرة شعوبها للإسلام ، وتطلع أبنائها لاستئناف الحياة الإسلامية في ظل النظام السياسي الإسلامي، المتمثل بالخلافة ، حيث يأمن الضعيف من بطش وهيمنة القوي، ويتيقن الفقير أن له حقا يأتيه من مال الغني ، ويستلذ العابد بعبادة الله عز وجل من غير خوف او تضييق أو اضطهاد .

- **الصعوبات التي واجهتني في البحث:**

١. سعة الموضوع وتشعبه وكثرة مسائله .

٢. مفردات البحث تتعلق بموضوع الامامة العظمى (الخلافة) وقد بحثها العلماء الاقدمون ضمن أبواب متفرقة ، فبعضهم بحث الامامة في كتب العقيدة وجعل لها بابا في تلك الكتب ، وبعضهم في باب السير من كتب الفقه ، وبعضهم جعلها في باب القضاء ، ومنهم من جعلها في باب البغاة ، بل منهم من بحث بعض مسائلها في باب الصلاة ، مما يؤدي الى صعوبة جمع المعلومات في كثير من مسائل البحث من الكتب القديمة .

٣. حساسية بعض مسائل البحث وخضوعها للأمزجة والاهواء، فالموضوع يحتوي على مسائل كثر فيها النقاش والجدال ، وتفرقت الامة بسبب الحكم الشرعي لبعض المسائل الواردة في البحث الى فرق وأحزاب ، وتبنت كل فرقة أو جماعة ما تراه موافقا للصواب ،وهذ يوجب مزيدا من الحرص في مناقشة الأدلة ، وعدم التأثر بالشائع أو الواقع من غير دليل .

- **منهجية البحث:**

١. لم أتوسع في الأقوال المخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة لمحدودية صفحات البحث حيث لايتسع المقام للتطرق إليها بشكل مفصل.

٢. قمت بتخريج الآيات والأحاديث الواردة في هذا البحث ، واستعنت لفهمها بكتب شروح الحديث.

٣. ترجمت للأعلام والفرق الوارد ذكرهم في البحث ، عدا المشهورين من الأعلام كالخلفاء الأربعة ﷺ وائمة المذاهب الفقهية الأربعة، او الفرق المشهورة كاهل السنة والجماعة، ورتبت ما نقلته عن العلماء بحسب تاريخ وفياتهم.

٤. التمهيد لبعض المسائل التي رأيتها بحاجة للتمهيد .

هذا وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وكما يلي :

المبحث الأول: مفهوم ولاية العهد والاستخلاف والفرق بينهما،ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم ولاية العهد والاستخلاف.

المطلب الثاني: الفرق بين ولاية العهد والاستخلاف.

المبحث الثاني: حكم ولاية العهد والاستخلاف، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: القائلون بجواز إنعقاد الإمامة بالاستخلاف وولاية العهد.

المطلب الثاني: القائلون بعدم جواز إنعقاد الإمامة بالاستخلاف وولاية العهد.

المبحث الثالث: أهل الحل والعقد ودورهم في اختيار رئيس الدولة،ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: أهل الحل والعقد.

المطلب الثاني: دور أهل الحل والعقد في اختيار رئيس الدولة.

❊ ❊ ❊

المبحث الأول

مفهوم ولاية العهد والاستخلاف والفرق بينهما

- **المطلب الأول: مفهوم ولاية العهد والاستخلاف**

أولا. تعريف ولاية العهد والاستخلاف في اللغة :

١. الولاية لغة :

أ. الولي هو الناصر، وقيل: المتولي لأمور العالم والخلائق القائم بها، وكأن الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل، وما لم يجتمع ذلك فيها لم ينطلق عليه اسم الوالي، والولاية النصرة، يقال: هم علي ولاية ، أي: مجتمعون في النصرة.

ب. الولاية الخطة كالإمارة، والولاية بالفتح المصدر، والولاية، بالكسر، السلطان،والاسم مثل الإمارة والنقابة، لأنه اسم لما توليته وقمت به[١].

٢. العهد لغة :

أ. العهد: الوصية والتقدم إلى صاحبك بشيء، ومنه اشتق العهد الذي يكتب للولاة، ويجمع على عهود.

ب. العهد: الالتقاء[٢].

ج. العهد: الميثاق واليمين التي تستوثق بها ممن يعاهدك[٣]، ومنه قول الله جل وعز:

(١) لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، (ط٣، دار صادر ، بيروت، ١٤١٤ هـ):١٥/ ٤٠٦-٤٠٧، باب الياء، فصل الواو، (ولي) .

(٢) كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)،تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي،(د ط، دار ومكتبة الهلال، د ت) :١/ ١٠٢، باب العين والهاء والدال، (ولي)،ومشارق الأنوار على صحاح الآثار: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)،(د ط،المكتبة العتيقة ودار التراث، د ت) :٢/ ١٠٤.

(٣) تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)،تحقيق: محمد عوض

﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ ﴾[1] .

3.الاستخلاف لغة : أصل الكلمة مشتق من الخلف، وهي تأتي بعدة معانٍ منها :

أ.خلف أو الخلف: نقيض قدام والقرن بعد القرن ومنه هؤلاء خلف سوء، يقال: هؤلاء خلف سوء لناس لاحقين بناس أكثر منهم[2].

ب. خلف: الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني خلاف قدام، والثالث التغير، فالأول الخلف، وهوما جاء بعد، فالخلف هنا: هو التابع لمن مضى، أي: الباقون ، بدلالة قوله تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾[3]، وجه الدلالة: أَي: بقية[4]، اذا قلت: خلف سوء وخلف صدق فهما سواء، والخلف انما يريد به الذي بعد ما مضى خلفا كان منه أو لم يكن خلفا إنما يكون يعني به القرن الذي يكون بعد القرن والخلف الذي هو بدل مما كان قبله قد قام مقامه واغنى غناه. تقول: أصبت منك خلفا[5].

مرعب،(ط١، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ٢٠٠١م): ١/ ٩٨، (عهد) .

(١) سورة النحل، من الآية : ٩١ .

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)،تحقيق: مجموعة من المحققين،(د ط ، دار الهداية، د ت) : ٢٣/ ٢٤٠-٢٤٧، مادة(خلف)، و الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،(ط٤، دار العلم للملايين ،بيروت،١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م) : ٤/ ١٣٥٣-١٣٥٤، فصل الخاء، مادة(خلف).

(٣) سورة مريم، الآية: ٥٩.

(٤) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه: أبو محمد مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني(ت ٤٣٧هـ)، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف: أ. د: الشاهد البوشيخي، (ط١، مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨ م): ٧/ ٤٥٦٠.

(٥) ينظر: معانى القرآن: أبو الحسن المجاشعي بالولاء، البلخي ثم البصري، المعروف بالأخفش الأوسط (ت ٢١٥هـ)، تحقيق: الدكتورة هدى محمود قراعة، (ط١، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤١١ هـ/ ١٩٩٠ م): ١/ ٣٤١، والكشف والبيان عن تفسير القرآن: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت

ه.الخلف بالتحريك والسكون: بالتحريك بمعنى ما استخلفت من شيء، أي استعوضته واستبدلته، تقول: أعطاك الله خلفا مما ذهب لك، أي: بدل، والبدل من كل شيء خلف منه، ومنه قولهم: هذا خلف مما أخذ لك، أي بدل منه[1]، بدليل قوله ﷺ: (يحمل هذا العلم من كل خَلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين)[2]، وجه الدلالة: أي كل من يجيء بعد من مضى، إلا أنه بالتحريك في الخير، وبالتسكين في الشر، يقال: خَلَف صدق وخَلْف سوء، ومعناهما القرن من الناس[3]، وبدليل قوله ﷺ: (اللهم أعط لمنفق خلفا، وعجل لممسك تلفا)[4]، وجه الدلالة: أي عوضاً، وأما بالسكون بدليل قوله ﷺ: (يكون خلف من بعد ستين سنة أضاعوا الصلاة، واتبعوا الشهوات، فسوف يلقون غيا، ثم

٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، (ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠٢ م): ٤/ ٢٩٩.

(١) لسان العرب، لابن منظور: ٩/ ٨٥، ٨٩، حرف الفاء، فصل الخاء المعجمة، وتاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي: ٢٣/ ٢٤٥-٢٤٧، مادة(خلف).

(٢) السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣ م)، جماع أبواب من تجوز شهادته ومن لاتجوز من الاحرار البالغين، باب الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث: ١٠/ ٣٥٤، رقم(٢٠٩١١)، قال البزاز: وخالد بن عمرو هذا مُنْكَر الحديث قد حدث بأحايث عن الثوري وغيره لم يتابع عليها وهذا مما لم يتابع عليه وإنما ذكرناه لنبين العلة فيه، في مسند البزار المسمى البحر الزخار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢هـ)،تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد،وصبري عبد الخالق الشافعي ،(ط١، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة، من ١٩٨٨م- ٢٠٠٩م):١٦/ ٢٤٧.

(٣) ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (ت ١٤١٤هـ)، (ط٣، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م): ١/ ٣٤١.

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١ م)، مسند أبي هريرة ﷺ: ١٣/ ٤١٩، رقم الحديث(٨٠٥٤)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة.

يكون خلف يقرءون القرآن...)[1]، وبدليل قولهﷺ: (...ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون...)[2]، وجه الدلالة: خلوف جمع خلف، وهو الذي يأتي بعد الآخر[3].

ثانيا. تعريف ولاية العهد والاستخلاف في الاصطلاح :

تختلف ولاية العهد عن الاستخلاف بعض الشيء وإن كان حكمها واحدًا:

١. ولاية العهد : عهد الإمام في حياته بالخلافة إلى واحد ليكون إماما للمسلمين بعده[4].

٢. الاستخلاف :(تعيين الخليفة عندما يحضره الموت خليفة بعده أو يعين جماعة ليتخيروا

---

(١) مسند الامام أحمد، مسند أبي سعيد الخدري: ١٧/ ٤٤٠، رقم الحديث(١١٣٤٠)، قال شعيب الارنؤوط: إسناده حسن، والمستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ هـ/ ١٩٩٠م)، كتاب التفسير، تفسير سورة مريم: ٢/ ٤٠٦، رقم الحديث(٣٤١٦)، قال: هذا حديث صحيح رواته حجازيون وشاميون أثبات ولم يخرجاه.

(٢) صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،(د ط، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، د ت) ، كتاب الايمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان: ١/ ٦٩، رقم الحديث(٥٠).

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم : عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)،تحقيق: الدكتور يحْيَى إسماعيل،(ط١، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨ م) : ١/ ٢٩١.

(٤) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)،(د ط، دار الكتاب الإسلامي، د ت) :٤/ ١٠٩،وتحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي(ت٩٧٤ ه)،روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء،(د ط، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد،١٣٥٧ هـ/ ١٩٨٣ م) : ٩/ ٧٧.، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)،(ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م):٥/ ٤٢٢،و نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)،(ط الأخيرة دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م):٧/ ٤١١.

منهم واحداً)[1].

- **المطلب الثاني: الفرق بين ولاية العهد والاستخلاف**

رأى بعض الباحثين المعاصرين أن هناك فروقاً بين ولاية العهد والاستخلاف، وهي كما يلي[2]:

١.تكون ولاية العهد في الصحة والعافية كما فعله الكثير من خلفاء الدولة الأموية والعباسية، أما الاستخلاف لا يكون إلا عندما تحضر الوفاة الخليفة، فيستخلف غيره أي يرشحه للخلافة كما فعل أبوبكر وعمر-رضي الله عنهما- فإنهما لم يستخلفا إلا لما حضرتهما الوفاة، ولا يقصد الخليفة من الاستخلاف إلا توجيه أهل الحل والعقد إلى الرجل الصالح للخلافة على أن لا يألو الخليفة جهدًا في الاختيار، وأن لا يختار من ذوي قرباه .

٢.ولاية العهد تقوم على الملك والتمليك، أما الاستخلاف فإنه يقوم على الشورى .

٣.ولاية العهد قد تجتمع فيها شروط الولاية وقد لاتجتمع، أما الاستخلاف فأنه يكون مستجمعاً لشروط الاستخلاف .

٤.ولاية العهد بدعة لأنها كانت بعد زمن الخلفاء الراشدين-رضي الله عنهم-،أما الاستخلاف فهو سنة لفعل الخلفاء الراشدين له، والذي يؤكد هذا قول عبد الرحمن بن أبي

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت ٨٥٢)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، علق عليه العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز،(د ط، دار المعرفة ،بيروت، ١٣٧٩ه): ٢٠٦/١٣ .

(٢) ينظر: البيعة في الاسلام ، تاريخها واقسامها بين النظرية والتطبيق : د. احمد محمود آل محمود ، (د ط، دار الرازي ، د ت) :٢٢٤،ونظرية الخروج في الفقه السياسي الاسلامي: د. كامل علي ابراهيم رباع ،(ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م):٩٨، الإسلام وأوضاعنا السياسية: عبد القادر عودة (ت ١٣٧٣هـ)،(د ط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان،١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م):١٥٩- ١٦٤.

بكر الصديق[1]-رضي الله عنهما- لما طلب منه مروان بن الحكم(٢) البيعة ليزيد بقوله : سنّة أبي بكر الراشدة المهدية ، فقال له عبد الرحمن : (ليست سنة أبي بكر ، وقد ترك ابو بكر الأهل والعشيرة وعدل إلى رجل من بني عدي - يقصد الخليفة عمر ﷺ- أن رأى أنه لذلك أهل ولكنها هرقلية)[3].

٥. ولاية العهد هي ترشيح الخليفة القائم ولده أو إحدى ذوي قرباه ليتولى أمر الأمة بعده بقصد حفظ الأمر في أسرة الخليفة، وبغض النظر عما إذا كان المرشح صالحًا أو غير صالح، أما الاستخلاف يقوم على ترشيح الخليفة القائم رجلاً أو أكثر لولاية أمر الأمة بعده على أن يجتهد الخليفة في الاختيار وأن لا يكون بينه وبين المرشح صلة .

٦. ينظر في ولاية العهد إلى مصلحة أسرة الخليفة، وينظر في الاستخلاف إلى مصلحة الأمة، وهذا مابينه عبد الله بن عمر[4]-رضي الله عنهما- عندما طلب منه البيعة، بقوله: (أما

(١) هو عبد الرحمن بن ابي بكر عبدالله بن عثمان القريشي التيمي شهد بدراً و أحد اُ مع المشركين ثم أسلم في هدنة الحديبية وحسن اسلامه وهو أكبر أو لاد أبي بكر ﷺ توفي سنة ٥٣هـ . ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)،تحقيق: علي محمد البجاوي، (ط١، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م) :٢/ ٨٢٤-٨٢٥.

(٢) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القريشي الاموي ولد على عهد رسول الله ﷺ سنة أثنين للهجرة وقيل عام الخندق لكنه لم ير النبي ﷺ لأنه خرج إلى الطائف مع ابيه طفلاً لا يعقل تولى المدينة على عهد معاوية ﷺ ثم تولى الشام ومصر تسعة أشهر ومات سنة ٦٥ هـ . ينظر: الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ)،تحقيق: محمد عبد القادر عطا،(ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م) :٥/ ٢٦ وما بعدها .

(٣) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)،تحقيق: عمر عبد السلام التدمري،(ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣ م):٤/ ١٤٨،و ينظر: الدولة الأموية عوامل الازدهارِ وَتَداعيات الانهيار: علي محمد محمد الصلابي،(ط٢، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨ م): ٤١٦.

(٤) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن، أمه وأم أخته حفصة- زينب بنت مظعون بن حبيب الجمحي، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، كان يوم بدر ممن لم يحتلم، فاستصغره رسول الله ﷺ ورده، وأجازه يوم أحد. ويروى أن رسول الله ﷺ رده يوم أحد، لانه كان ابن أربع عشرة سنة، وأجازه يوم الخندق، وهو ابن خمس عشرة. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب:٣/ ٥٩٠.

بعد فإن هذه الخلافة ليست بهرقلية ولا قيصرية ولا كسروية يتوارثها الأبناء عن الآباء ولو كان كذلك كنت القائم بها بعد أبي فوالله ما أدخلني مع الستة من أصحاب الشورى إلا على أن الخلافة ليست شرطا مشروطا وإنما هي في قريش خاصة لمن كان لها أهلا ممن ارتضاه المسلمون لأنفسهم....)[1].

٧. تقوم ولاية العهد على المحاباة، ويقوم الاستخلاف على التجرد.

٨. ولاية العهد ترمي إلى إقامة الملك العضوض الذي يبغضه الله، والتمكين للاستبداد والاستعلاء الذي يحرمه الإسلام، ويرمي الاستخلاف إلى إقامة الشورى التي فرضها الله والخلافة التي يتميز بها الإسلام .

❊ ❊ ❊

(١) الإمامة والسياسة: أبو محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، تحقيق : خليل المنصور،(د ط، دار الكتب العلمية،بيروت،١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م): ١/ ١٤١.

المبحث الثاني

حكم ولاية العهد والاستخلاف

- **المطلب الأول: القائلون بجواز إنعقاد الإمامة بولاية العهد والاستخلاف**

ذهب عامة المتقدمين والمعاصرين الاستخلاف والعهد شيئاً واحداً[١]،وذهب جمهور الفقهاء إلى ان من حق الإمام ان يستخلف دون أن يفوض من الأمة في ذلك،ودون مشاورة أهل الحل والعقد[٢]،فهم يرونه طريقاً مشروعاً ومستقلاً لعقد الإمامة،فللإمام أن يعهد إلى شخص ليكون خليفة بعده،وهذا العهد يكفي لينعقد إمامته دون حاجة إلى رضا الناس،وهو أيضاً طريق مستقل،لأن الإمامة عندهم تنعقد بأحد طريقين هما البيعة العامة أو الاستخلاف[٣]،وتتلخص أدلتهم بما يلي:

١.عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال:(لقد هممت- أو أردت- أن أرسل إلى ابي بكر وابنه فأعهد أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون ، ثم قلت يأبى الله ويدفع المؤمنون ، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون)[٤]،وفي رواية أخرى قال ﷺ: (ادعي لي أبا بكر، أباك، وأخاك، حتى أكتب كتابا، فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل: أنا أولى، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر)[٥].

---

(١) ينظر : البيعة في الاسلام ، ٢٢٤ ، نظرية الخروج في الفقه السياسي الاسلامي ، ٩٨ .

(٢) ينظر: نظام الحكم في الإسلام:الدكتور عبد الحميد إسماعيل الأنصاري،(د ط،دار قطري بن الفجاءة،قطر،١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م):١٣٦.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ١٤٩.

(٤) صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، شرح وتعليق: د.مصطفى ديب البغا،(ط١، دار طوق النجاة ، ١٤٢٢هـ)،كتاب الاحكام،باب الاستخلاف:٦/ ٢٦٣٨،رقم(٦٧٩١).

(٥) صحيح مسلم،كتاب فضائل الصحابة-رضي الله عنهم-،باب من فضائل أبي بكر الصديقﷺ:٤/

وجه الدلالة: المراد بالعهد العهد بالخلافة وهو ظاهر السياق ،وقوله فأعهد أي: أوصي[1].

فالنبي ﷺ هم أن يعهد ثم تركه لعلمه أن الناس لن يختاروا غير أبي بكر ﷺ، فدل على جوازه[2] .

٢. إستخلاف أبي بكر الصديق ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ وفي هذا يقول الخليفة عمرﷺ : (إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر وأن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله ﷺ)[3] .

٣. الإجماع على جواز هذه الطريقة ، وقد نقل الإجماع كثير من العلماء منهم:

أ. الماوردي[4] حيث يقول : (وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه، ووقع الاتفاق على صحته؛ لأمرين عمل المسلمون بهما ولم يتناكروهما:

أحدهما: إن أبا بكر ﷺ عهد بها إلى عمر ﷺ فأثبت المسلمون إمامته بعهده، والثاني: أن عمر ﷺ عهد بها إلى أهل الشورى، فقبلت الجماعة دخولهم فيها، وهم أعيان العصر اعتقادا لصحة العهد بها، وقال علي للعباس[5] -رضوان الله عليهما- حين عاتبه على الدخول في الشورى: كان أمرا عظيما من أمور الإسلام لم أر لنفسي الخروج منه، فصار العهد بها إجماعا

١٨٥٧،رقم(٢٣٨٧).

(١) ينظر: فتح الباري، لابن حجر :١٠/ ١٢٥.

(٢) ينظر: الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ، عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، (ط ١، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م):١٧٢.

(٣) صحيح البخاري ،كتاب الاحكام، باب الاستخلاف: ٩/ ٨١، رقم (٧٢١٨) .

(٤) هو علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي: أقضى فضاة عصره من المعلماء الباحثين أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، ولد في البصرة(٣٦٤ ه)، وانتقل إلى بغداد، وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جُعل أقضى القضاة في أيام القائم بأمر الله العباسي، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، نسبته إلى بيع ماء الورد، ووفاته ببغداد (٤٥٠ هـ)، من كتبه أدب الدنيا والدين و الأحكام السلطانية ، والحاوي في فقه الشافعية، ونصيحة الملوك وغير ذلك. ينظر: الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)،(ط٥، دار العلم للملايين،٢٠٠٢ م):٤/ ٣٢٧.

(٥) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو الفضل، من أكابر قريش في الجاهلية والإسلام، وجدّ الخلفاء العباسيين، هاجر إلى المدينة، وشهد وقعة حنين، فكان ممن ثبت حين انهزم الناس، وشهد فتح مكة، وعمي في آخر عمره،. ينظر: الأعلام، للزركلي :٣/ ٢٦٢.

في انعقاد الإمامة، فإذا أراد الإمام أن يعهد بها فعليه أن يجهد رأيه في الأحق بها، والأقوم بشروطها)[1].

ب. ابن حزم[2]-رحمه الله- قال:(واتفقوا أن للامام أن يستخلف قبل ذلك أم لا ولم يختلف في جواز ذلك لأبي بكر رضي الله عنه أحد واجماعهم هو الإجماع)[3]،وذهب إلى اعتبار هذه الطريقة من أفضل الطرق،فقال: (فوجدنا عقد الإمامة يصح بوجوه أولها وأفضلها وأصحها أن يعهد الإمام الميت إلى إنسان يختاره أما بعد موته وساء فعل ذلك في صحته أو في مرضه وعند موته إذ لا نص ولا إجماع على المنع من أحد هذه الوجوه كما فعل رسول الله ﷺ بأبي بكر وكما فعل أبو بكر بعمر وكما فعل سليمان بن عبد الملك بعمر بن عبد العزيز وهذا هو الوجه الذي نختاره ونكره غيره لما في هذا الوجه من اتصال الإمامة وانتظام أمر الإسلام وأهله ورفع ما يتخوف من الاختلاف والشغب مما يتوقع في غيره من بقاء الأمة فوضى ومن انتشار الأمر وارتفاع النفوس وحدوث الأطماع)[4].

(١) الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)،(د ط، دار الحديث ، القاهرة، د ت):٣٠-٣١ .

(٢) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم الحزمية ، ولد بقرطبة،رحل الى بادية ليلة من بلاد الأندلس،فتوفي فيها.ينظر:سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)،(د ط، دار الحديث،القاهرة،١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م): ١٧/ ٥١٧،و الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)،(ط١٥، دار العلم للملايين،٢٠٠٢ م): ٤/ ٢٥٤.

(٣) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)،(د ط، دار الكتب العلمية ، بيروت،د ت): ١٢٦،و الملل والنحل: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ)،(د ط، مؤسسة الحلبي،د ت):١/ ١١٣.

(٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)،(د ط،مكتبة الخانجي ، القاهرة،د ت): ٤/ ١٣٠-١٣١.

ج. النووي[١]-رحمه الله- قال:(....حاصله أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه، فإن تركه فقد اقتدى بالنبي ﷺ في هذا وإلا فقد اقتدى بأبي بكر وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف....)[٢].

والمراد بالإجماع فيما سبق هو إجماع أهل السنة فقط[٣]،لأن المعتزلة قد خالفوا أهل السنة في هذه الطريقة (الاستخلاف أوالعهد) حيث قصروها على الاختيار فقط[٤]،وقد ذهبت الأشعرية والمعتزلة إلى أن طريقها العقد والاختيار في جميع الأزمان[٥]،ولكن في هذه النسبة نظر،لأن لأكثر الأشاعرة يوافقون أهل السنة في هذا المقام[٦].

٤. القياس على استخلاف النبي ﷺعلى جيش مؤتة، وإذا فعل النبي ﷺ ذلك في الإمارة على الجيش جاز مثله في الخلافة،فقد أمَّر النبيﷺ على جيش مؤتة زيد بن حارثة وقال: (إن قتل فجعفر بن أبي طالب ، فإن قتل فعبد الله بن رواحة)[٧].

- **المطلب الثاني: القائلون بعدم جواز إنعقاد الإمامة بولاية العهد والاستخلاف**

يرى أصحاب هذا الرأي من الفقهاء المعاصرين أن الإمام لايملك حق الاستخلاف إلا

(١) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته(٦٣١ - ٦٧٦ هـ) في نوا من قرى حوران، بسورية، واليها نسبته. ينظر:طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)،تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو،(ط٢، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ):٨/ ٣٩٥-٣٩٦.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)،(ط٢، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ١٣٩٢ه): ١٢/ ٢٠٥.

(٣) ينظر: الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ،للديمجي:١/ ١٧٥.

(٤) ينظر:المغني في أبواب التوحيد والعدل : القاضي أبي الحسن عبد الجبار الأسد أبادي المعتزلي (ت : ٤١٥هـ) ،تحقيق : د . عبد الحليم محمود ، ود . سليمان دنيا ، مراجعة: د . إبراهيم مدكور، إشراف: . د . طه حسين ،(د ط، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦ م):٢٠/ ٢٠٥.

(٥) نقله الشوكاني في نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)،تحقيق: عصام الدين الصبابطي،(ط١، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م): ٦/ ٥٤.

(٦) ينظر: الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ،للديمجي:١/ ١٧٥.

(٧) صحيح البخاري،كتاب المغازي،باب غزوة مؤتة:٤/ ١٥٥٤،رقم(٤٠١٣).

بتفويض من الأمة أم ممن يمثلها من أهل الحل والعقد،ولا يحق له أن يتصرف في هذا الأمر إلا بموافقة من الأمة[١]،فالاستخلاف في رأيهم في حكم الوصية أو الترشيح،وعليه فلا يمكن شرعاً وقانوناً أن يكون بمجرد عهد الخليفة القائم لأحد بعده،بل لابد من رضا الأمة بهذا العهد وبيعتها لمن صدر العهد إليه[٢]، واستدلوا على ذلك:

١. عموم الآيات القرآنية الدالة على أن الأمة أن تختار من يتولى رعايتها ويقوم على أمرها،وينوب عنها في تنفيذ الاحكام،ومن ذلك:

أ. قوله تعالى﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ ﴾[٣] .

ب. قوله تعالى﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[٤] .

وكثير من الآيات التي لايسع المقام لذكرها والتي تدل على ماذكرناه.

٢. إن النبي ﷺ لم ينص صراحة على الخليفة من بعده ، وإن أخبر بمن سيتولى ، وفي هذا دلالة على أن للإمام أن يترك الاختيار للمسلمين من بعده[٥] .

٣. قال النبيﷺ:(من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه)[٦].

وجه الدلالة: الخطاب هنا موجه للأمة،أي والحال أن أمركم مجتمع على رجل واحد له أهلية الخلافة وظهر من يريد ان يفرق جمعهم وكلمتهم فاقتلوه[٧].

٤. إن ولاية العهد ليست إلا استخلافًا لمن يلي الخليفة القائم ، فإذا كان الاستخلاف في حقيقته ترشيحًا للخلافة، وكذلك ولاية العهد، فلا يمكن أن يكون ولي العهد إماما إلا باختيار

(١) ينظر: الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ،للديمجي:١٣٧.

(٢) ينظر: المصدر نفسه:١٤٥.

(٣) سورة النساء،من الآية: ٥٨.

(٤) سورة المائدة،من الآية: ٣٨.

(٥) ينظر: الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ،للديمجي:١٣٧.

(٦)) صحيح مسلم،كتاب الإمارة،باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع:٣/ ١٤٨٠، رقم (١٨٥٢).

(٧) ينظر:مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، (ط١، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م): ٦/ ٢٤٠٠.

الأمة له بعد وفاة الإمام الذي عهد إليه، أما الاختيار الذي يحدث في حياة العاهد فليس اختيارًا صحيحًا، لأنه يحدث عادة تحت التهديد والإكراه، ولأنه سابق لأوانه، إذ أن ولي العهد لن يصبح خليفة إلا بعد وفاة الخليفة الذي عهد إليه وإلا اجتمع خليفتان، وربما لا تتوفر فيه شروط الخلافة وقت العهد إليه كأن يكون صغيرًا، أو لا تتوفر فيه وقت توليته الخلافة كأن يكون فاسقًا[1].

٥. إن الإمام وهو نائب الأمة ليس له أن يأخذ الأمة التي أنابته في إدارة شؤونها والقيام على أمرها باختيار من ينوب عنها بعده، فذلك خروج عن حدود نيابته، وتدخل منه فيما هو من شأن الأمة الخاص، خصوصاً أن النيابة عن الأمة تستلزم شروطًا خاصة يجب توفرها في شخص النائب، والقاعدة أنه إذا روعي في النيابة شخصية النائب فليس للنائب أن ينيب عنه أحدًا كذلك فإن النيابة مرتبطة بالحاجة إليها وما دامت الأمة في غير حاجة إلى من ينوب عنها بقيام خليفة على أمرها فليس ثمة ما يدعو لاختيار خلف له لانعدام الحاجة إليه، فإذا توفي الإمام القائم قامت الحاجة لاختيار غيره وكان للأمة أن تختار من تراه صالحاً للنيابة عنها[2].

٦. في اجتماع السقيفة تقرر أن مبدأ اختيار الحاكم يكون من الأمة،ولم يثبت أن أحداً أدعى أنه معين أو مرشح من قبل الرسولﷺ للحكم،وكذلك فإن اختيار الخلفاء الراشدين جميعاً تم بالبيعة العامة من قبل الأمة وبرضاها وموافقتها[3].

٧. اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الإمامة وفريضتها، وعلى أن إقامة إمام عادل في الأمة يقيم فيها أمر الله ويسوسها بأحكام الشرعية إنما هو من أوجب الواجبات على الأمة، ولم يشذ عن هذا الرأي من الأمة الإسلامية كلها إلا الأصم من المعتزلة وفريق النجدات من الخوارج وهي فرقة بادت ولم يبق منها أحد، فقد قالوا بأن إقامة الخلافة ليست فريضة وإنما الفريضة هي إقامة الشريعة وإمضاء أحكامها، وحجتهم أن الأمة إذا تواطأت على العدل وتنفيذ أحكام الإسلام، فلا حاجة لإمام، وإذا لم تكن حاجة

(١) ينظر: الإسلام وأوضاعنا السياسية،لعودة: عبد القادر عودة :١٦٠.
(٢) ينظر: المصدر نفسه:١٦٠-١٦١.
(٣) ينظر:الإسلام وأوضاعنا السياسية،لعودة: ١٦٠-١٦١.

لإمام فتعيينه غير واجب وإنما هو جائز[1].

الرأي الراجح: مما تقدم ومن خلال عرض الأدلة يتبين لنا أن الأمة هي التي يجب أن تختاررئيس الدولة(الخليفة) عن طريق أهل الحل والعقد،بدليل:

١. ماذكره الفقيه أبي يعلى الفراء[2]-رحمه الله-: (ويجوز للإمام أن يعهد إلى إمام بعده، .... ولأن عهده إلى غيره ليس بعقد للإمامة، بدليل أنه لو كان عقداً لها لأفضى ذلك إلى اجتماع إمامين في عصر واحد، وهذا غير جائز...)[3].

٢. في سابقة عند أبي بكر إلى عمر-رضي الله عنهما-، شاور أبو بكرﷺ أهل الحل والعقد في رغبته في العهد إلى عمرﷺ، فاظهروا رضاهم وموافقتهم، وهذا ثابت في التاريخ، وعلى هذا يكون عهد أبي بكر إلى عمر-رضي الله عنهما- كأَنَّه عهدٌ من أهل الحل والعقد بالإمامة إلى عمرﷺ بعد وفاة الخليفة، وعلى هذا التوجيه يمكن اعتبار عهد أبي بكرﷺ كاشفًا لإرادة أهل الحل والعقد، وكذلك في عهد عمر بن الخطاب إلى الستة لاختيار خليفة منهم، فهو ترشيح للخلافة، وإن سبقه التشاور مع أهل الحل والعقد وموافقتهم على المرشح على تولي الخلافة بعد وفاة الخليفة المعاهد، إلا أن هذا لايعني أن يصبح المرشح خليفة[4].

٣. أن إنعقاد الإمامة بالاستخلاف أو ولاية العهد غير مشروع كطريق مستقل،وعلى اعتباره ترشيحاً، فإن الإمام لايملك هذا الترشيح إلا بشروط ثلاثة:

أ. أن يكون بتفويض صريح من الأمة أو ممن يمثلها ابتداءً.

---

(١) ينظر:الفصل في الملل والأهواء والنحل،لابن حزم :٤/ ٧٢،والملل والنحل،للشهرستاني:١/ ٢٦،و كتاب المواقف: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي(ت٧٥٦ هـ)، تحقيق : د.عبد الرحمن عميرة،(ط١، دار الجيل ، بيروت، ١٩٩٧م): ٣/ ٥٧٤.

(٢) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، أبو يعلى: عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون، من أهل بغداد،ولد عام(٣٨٠ه)،وتوفي عام(٤٥٨ه)،له تصانيف كثيرة.ينظر: الأعلام للزركلي:٦/ ٩٩.

(٣) الأحكام السلطانية: القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)،صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي،(ط٢، دار الكتب العلمية ، بيروت -لبنان، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م):٢٥.

(٤) ينظر: أصول الدعوة،لزيدان:٢١٢.

ب. أن يتم بناءً على تشاور من الجهات الممثلة للأمة.

ج. أن يكون للأمة الخيار الفعلي في القبول أو الرفض.

والسبب من حرمان الإمام من الترشيح إذا لم يكن مفوضاً من الأمة بذلك ذلك لأنه يشكل ثقلاً سياسياً تجد الأمة من الصعب رفضه،وقد يسبب حرجاً[1].

❊ ❊ ❊

(١) ينظر:نظام الحكم في الإسلام،للأنصاري:١٤٩.

المبحث الثالث

أهل الحل والعقد ودورهم في اختيار رئيس الدولة

- **المطلب الأول: أهل الحل والعقد**

قبل الخوض في التفاصيل المتعلقة بأهل الحل والعقد لابد لنا من بيان من هم المقصودين بأهل الحل والعقد وعلى من يطلق.

أهل الحل والعقد : وهم أهل الشوكة من العلماء الذين يفتون في الأحكام الشرعية ويعلمون الناس دينهم، والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم والذين يحصل بهم مقصود الإمامة وهو القدرة والتمكين، وهو مأخوذ من حل الأمور وعقدها[1].

وقال صاحب تفسير المنار : (أن المراد بأولي الأمر جماعة أهل الحل والعقد من المسلمين، وهم الأمراء والحكام، والعلماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة، فهؤلاء إذا اتفقوا على أمر، أو حكم وجب أن يطاعوا فيه بشرط أن يكونوا منا، وألا يخالفوا أمر الله ولا سنة رسوله ﷺ)[2] ـ

- **صفات أهل الحل والعقد :**

فأما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم :

---

(١) ينظر: مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)،(ط٣، دار إحياء التراث العربي ،بيروت،١٤٢٠ هـ):١٠/ ١١٣،و حاشيتا قليوبي وعميرة :٤/ ١٧٤،و معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ،(د ط، دار الفضيلة، د ت):١/ ٣٢٨.

(٢) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت ١٣٥٤هـ)،(د ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٩٠ م): ٥/ ١٤٧ .

١. العدالة الجامعة لشروطها.

٢. العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها.

٣. الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح، وبتدبير المصالح أقوم وأعرف[١].

٤. التقوى والإخلاص والاستقامة ومعرفة الأمور، والحرص على مصالح الأمة[٢].

- **تعيين (أهل الاختيار) من أهل الحل والعقد:**

الأصل أن أهل الحل والعقد هم كل من تتوافر فيه الصفات السابقة، إلا أن من يباشر اختيار رئيس الدولة هم فئة منهم في الغالب يطلق عليها أهل الاختيار، ويتم تعيين أهل الاختيار (وهم مجموعة من أهل الحل والعقد) من خلال عدة طرق:

١. الاختيار الضمني من قبل الأمة: أنَّ الأمة هي التي ترفعهم إلى هذه المنزلة باختيارهم لهم، ولكننا لا نجد في السوابق التاريخية القديمة ما يشير إلى أنَّ الأمة اجتمعت وانتخبت طائفة منها وأعطتها صفة أهل الحل والعقد، ومع هذا فإنَّ خلوَّ السوابق التاريخية مما ذكرنا لا يدل على أنَّ من كانوا يسمُّون أهل العقد والحل ما كانوا يمثلون الأمة ولا يعتبرون وكلاء عنها؛ لأنَّ الوكالة كما هو معروف تنعقد صراحة أو ضمنًا، وقد كانت وكالة أهل العقد والحل عن الأمة في عصر الخلفاء الراشدين وكالة ضمنية؛ لأنهم كانوا معروفين بتقواهم وسابقتهم في الإسلام ودرايتهم بالأمور وإخلاصهم في العمل، مع فضل الصحبة لرسول الله ﷺ، ومدح الله لهم في قرآنه، وثناء رسوله العام والخاص إليهم، ومن ثَمَّ فقد كانوا حائزين على رضى الأمة وثقتها، فما كانت هناك حاجة لقيام الأمة بانتخابهم وتوكيلهم عنها صراحة، وحتى لو قامت بهذا الانتخاب لما فاز فيه إلّا أولئك الأخيار الذين عُرِفوا بأهل العقد والحل، ولما نازعهم أحد في هذه المنزلة، ومن ثَمَّ كان انتخابهم يعتبر انتخابًا من الأمة نفسها؛ لأنه تَمَّ بتوكيل ضمنيّ منها لهم للقيام بهذا الانتخاب[٣].

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي: ١٧-١٨، والأحكام السلطانية للفراء:١٩، والخلافة، للشيخ محمد رشيد: ٢٣.

(٢) ينظر: أصول الدعوة: عبد الكريم زيدان،(ط٩، مؤسسة الرسالة،١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م): ٢٠٩.

(٣) المصدر نفسه:٢٠٩-٢١٠، والنظام السياسي الاسلامي مقارنا بالقانون الدولي: د.منير البياتي، (ط٤،

٢. الاختيار بالتعيين من خلال انتخاب الأمة: كما يجري في وقتنا الحاضر بالانتخاب غير المباشر لرئيس الدولة وفقًا للأحكام الشرعية، فلا مناص من قيام الأمة بانتخاب من يمثلونها وينوبون عنها في مباشرة هذا الانتخاب، ومن تنتخبهم الأمة لهذه المهمة يمكن أن يوصفوا بأنهم أهل العقد والحل؛ لمتابعة الأمة لهم ورضاها بنيابتهم، وعلى الدولة أن تضع النظام اللازم لإجراء هذا الانتخاب، وضمان سلامته من التزييف والتضليل، وأنْ تُعَيِّن في هذا النظام الشروط الواجب توافرها فيمن تنتخبهم الأمة لتكوين جماعة أهل العقد والحل، في ضوء ما ذكره الفقهاء من شروط فيهم، إنَّ مثل هذا الانتخاب ضروري لإيجاد أو معرفة أهل العقد والحل؛ ولاثبات نيابتهم عن الأمة بالتوكيل الصريح؛ لأنَّ التوكيل الضمني يتعذَّر حصوله في الوقت الحاضر لكثرة أفراد الأمة؛ ولأن إجازة مثل هذا التوكيل الضمني يفتح باباً خطيرًا على الأمَّة، ويؤذن بفوضى وشرٍّ مستطير؛ إذ يستطيع كل عاطل عن شروط أهل الحد والعقد أن يدَّعي لنفسه هذه المنزلة، وينصب نفسه ممثِّلاً عن الأمة ونائبًا عنها، بحجة أنها ترضى نيابته ضمناً[١] .

٣. الاختيار من قبل الخليفة أو رئيس الدولة : كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ عندما عين الستة أهل الشورى.

٤. أن يترك للاجتماع بحسب الظروف والأحوال ووفق المصلحة: أن الإسلام بأصوله العامة وما فرضه من الشورى قابل تماماً لكل نظام يؤدي إلى تبين أهل الرأي والبصر بما فيه الخير للأمة وما يحقق المصلحة العامة في جميع أمورها ، ولكل أهل عصر من العصور أن يتخذوا النظام الذي يرونه كفيلا بتحقيق تلك الغاية الجليلة معتمدين على اجتهادهم مستلهمين روح الإسلام[٢].

دار النفائس ،عمان ،١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م): ١٧٧، و أهل الحل والعقد: بلال صفي الدين، (ط٢، دار النوادر ،سوريا – لبنان – الكويت ، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م):٣٠٧ .

(١) ينظر : أصول الدعوة، لعبد الكريم زيدان: ٢١٠ .

(٢) ينظر: النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام : د. عطية عدلان ، (ط١، دار اليسر، القاهرة، ٢٠١١م): ٣٣٢.

٥. الاختيار التلقائي: وذلك من خلال التدرج الاجتماعي لبعض الأفراد حيث يتدرجون صعوداً حسب الصفات التأهيلية ، وحسب نظرة المجتمع إليهم حتى يصلوا إلى درجة الريادة والسيادة في المجتمع ، وأسباب التدرج في الاسلام تبدأ بالتقوى والخلق والعلم ورجاحة العقل والخبرة ، وكلما ازداد المسلم منها إزداد قبول العامة له فيصبح سيداً مطاعاً[١].

- **المطلب الثاني: دور أهل الحل والعقد في اختيار رئيس الدولة**

اتفق الفقهاء على صحة استخلاف الإمام الحق والعهد منه بالخلافة إلى من يصح العهد إليه على الشروط المعتبره فيه أي في الإمام الحق، فالعهد أو الاستخلاف لا يصح إلا من إمام مستجمع لجميع شروط الإمامة لمن هو مثله في ذلك، هذا شرط العهد إلى الفرد[٢]، لكن هل يجب على الإمام ان يشاور أهل الحل والعقد ، أم له أن يستأثر بهذا الأمر ولو دون رضاهم؟

- **اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :**

القول الأول: لا يشترط في الاستخلاف رضا أهل الحل والعقد في حياته أو بعد موته بل إذا ظهر له واحد جاز استخلافه من غير حضور غيره ولا مشاورة أحد[٣]، ونقل عن الماوردي- رحمه الله- قوله : (واختلفوا هل يكون ظهور الرضا منهم - أي أهل الحل والعقد - شرطاً في انعقاد بيعته فذهب بعض علماء البصرة إلى أن رضا أهل الحل والعقد شرط في لزومها للأمة .... والصحيح أن بيعته منعقدة وأن الرضا بها غير معتبر)[٤].

(١) ينظر: الشورى واثرها في الديمقراطية دراسة مقارنة : عبد الحميد الانصاري ،(د ط، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م): ٢٥٢.

(٢) ينظر: الخلافة، للشيخ محمد رشيد : ٤١ .

(٣) ينظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج، للهيتمي:٩/ ٧٨، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني: ٥/ ٤٢٣، وحواشي الشرواني والعبادي: عبد الحميد المكي الشرواني (ت ١٣٠١هـ) وأحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٢هـ)، (الكتاب حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ) الذي شرح فيه المنهاج للنووي (ت ٦٧٦ هـ):٩/ ٧٨.

(٤) الأحكام السلطانية، للماوردي : ٣١ .

- **واستدلوا بما يأتي :**

١ . إن انعقاد الإمامة لعمر بن الخطاب ﷺ لم تتوقف على رضا الصحابة وأنها انعقدت بنفس الاستخلاف[١] .

يرد عليه : لقد ثبت أن أبا بكرﷺ خير الناس بين أمرين: إما أن يختاروا هم من سيتولى الخلافة بعده، وإما أن يتركوا له أمر هذا الاختيار، فطلبوا منهم لثقتهم فيه أن يختار لهم؛ فإن أبا بكرﷺ بعد أن أحس بقرب نزوحه عن الدنيا أمر أن تجتمع له الناس؛ فاجتمعوا فقال: (أيها الناس قد حضرني من قضاء الله ما ترون وإنه لا بد لكم من رجل يلي أمركم، ويصلي بكم، ويقاتل عدوكم، فيأمركم، فإن شئتم اجتهدت لكم رأيي، ووالله الذي لا إله إلا هو لا آلوكم في نفسي خيرا، فبكى وبكى الناس، وقالوا: يا خليفة رسول الله أنت خيرنا وأعلمنا فاختر لنا، قال: سأجتهد لكم رأيي واختار لكم خيركم إن شاء الله)[٢] ،ولقد رضي الناس عن عمل أبي بكرﷺ، وأظهروا السمع والطاعة لمن عهد إليه من غير إجبار من أحد؛ فإنه لما استقر رأيه على عمرﷺ أشرف على الناس وهو يقول: (أترضون بمن أستخلف عليكم، فإني والله ما آلوت من جهد الرأي، ولا وليت ذا قرابة، وإني قد استخلفت عمر بن الخطاب فاسمعوا له وأطيعوا؟ فقالوا: سمعنا وأطعنا)[٣]، بل إن بعض الروايات التي وصفت ما حدث آنذاك تحكي أن الناس قبل أن يعرِفوا من هو المعهود إليه رضوا به لثقتهم التامة فيما يقوم به الصديق، وارتفع صوتٌ واحدٌ من كبار أهل الحل والعقد يطالب الخليفة بألا يعهد إلا إلى عمرﷺ، صحيح أنه قد ثبت أن بعض الصحابة لِما يعلمونه من شدة عمر كانوا قد ناقشوا أبا بكر وعاتبوه عندما بلغهم اختيار عمرﷺ لهم، لكنهم رضوا بعد ذلك[٤]، فهذا معناه: أن أبا بكر ﷺ لم يعهد لعمر بن

(١) ينظر :الاحكام السلطانية للماوردي : ٣٢ .

(٢) الإمامة والسياسة، للدينوري :١/ ٢٢ .

(٣) تاريخ الطبري المسمى تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)،(صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، (ت ٣٦٩هـ)،(ط٢، دار التراث ، بيروت، ١٣٨٧ هـ):٣/ ٤٢٨ .

(٤) ينظر: تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري،٣/ ٤٢٨، و المنتظم في تاريخ الملوك والأمم : ٤/ ١٢٥.

الخطاب ﷺ إلا بعد أن استشار الناس، وأخذ رأي أهل الحل والعقد، ووافقوا على ذلك، وإن ما فعله كان فعل ترشيح لاغير.

٢. إن عمر ﷺ عهد إلى ستة ، وقد قبلت جماعة المهاجرين والانصار بالنتيجة التي تم التوصل اليها وهم أعيان العصر ورجالات الدولة الاسلامية ، وذلك لاعتقادهم صحة العهد بالخلافة أو الإمامة [١] .

يرد عليه: أن عمر ﷺ لم يعهد إلى شخص معين بل إلى واحد من سته، وقد ثبت أن هؤلاء الستة كانوا حائزين رضا الأمة ولم يوجد غيرهم من بصلخ للإمامة، ثم أن عمرﷺ لم يعرف من هو الخليفة، فهو إذن لا يعد من قبيل العهد؛ لأنه إن عد عهداً فإنه يقتضي وجود ستة خلفاء وهذا ممنوع [٢].

٣. عدم وجود نص شرعي أو إجماع يمنع عقد الخلافة بالاستخلاف من غير رضا أهل الحل والعقد[٣] .

- **يرد عليه:**

بأن الأدلة وردت بأن عقد الخلافة لابد فيه من رضا أهل الحل والعقد ومنها قول عمر ﷺ : (... من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي تابعه....)[٤] .

القول الثاني : يشترط رضا أهل الحل والعقد لاستخلاف الإمام شخصاً آخر ، ولا تعقد له بمجرد الاستخلاف ،ومن العلماء من ذهب إلى هذا القول :

١. ما نسبه الماوردي لبعض علماء البصرة (...فذهب بعض علماء البصرة إلى أن رضا أهل

(١) ينظر : البيعة في الاسلام تاريخها واقسامها بين النظرية والتطبيق، آل محمود: ٢٢٧ .

(٢) ينظر: الدولة الاسلامية وسلطتها التشريعية: د. حسن صبحي عبد اللطيف ، (د ط، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية – مصر، د ت):١٥٨، و السياسة الشرعية: مناهج جامعة المدينة العالمية،(د ط، جامعة المدينة العالمية، د ت): ٥٥٠.

(٣)) ينظر: نظام الحكم في الاسلام: محمد يوسف موسى،(د ط، دار الفكر العربي ، القاهرة، د.ت): ١٧٥ .

(٤) صحيح البخاري،كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت:٨/ ١٦٨،برقم (٦٨٣٠).

الحل والعقد شرط في لزومها للأمة...) [1].

٢. قال الامام الجويني: (اتفق المنتمون إلى الإسلام على تفرق المذاهب، وتباين المطالب، على ثبوت الإمامة، ثم أطبقوا على أن سبيل إثباتها النص أوالاختيار، وقد تحقق بالطرق القاطعة والبراهين اللامعة بطلان مذاهب أصحاب النصوص، فلا يبقى بعد هذا التقسيم والاعتبار إلا الحكم بصحة الاختيار)[2].

٣. قال عبد الوهاب خلاف[3]-رحمه الله-: (ومن استجمع الشروط المتفق عليها لا يصير إمامًا له على الناس حق الطاعة إلا إذا بايعه أهل الحل والعقد الذين تختارهم الأمة من أهل العدالة والعلم والرأي وتتبعهم في أمورها العامة وأهمها اختيار الخليفة ومبايعته)[4].

٤. قال عبد القادر عودة-رحمه الله- (تنعقد الإمامة عن طريق واحد مشروع لا ثاني له، وهو اختيار أهل الحل والعقد للإمام أو الخليفة وقبول الإمام أو الخليفة لمنصب الخلافة، فالإمامة أو الخلافة ليست إلا عقدًا طرفاه الخليفة من ناحية وأولو الرأي في الأمة من الناحية الأخرى، ولا ينعقد العقد إلا بالإيجاب وقبول: الإيجاب من أولي الرأي في الأمة أو أهل الشورى، وهو عبارة عن اختيار الخليفة، والقبول من جانب الخليفة الذي اختاره أولو الرأي في الأمة)[5].

---

(١) ينظر الأحكام السلطانية للماوردي ، ٣١ .

(٢) الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)،تحقيق: عبد العظيم الديب،(ط٢، مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١هـ): ٥٤.

(٣) عبد الوهاب خلاف فقيه، اصولي من أهل مصر، ولد(١٣٠٥هـ) درس الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة،ومن آثاره: مصادر التشريع فيما لا نص فيه، علم اصول الفقه وتاريخ التشريع الاسلامي، ونور من القرآن الكريم في التفسير، وتوفي(١٣٧٥ هـ). ينظر: معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت ١٤٠٨هـ)، (د ط، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ت):٦/ ٢٢١.

(٤) السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية: عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ)،(د ط، دار القلم، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م): ٦٣.

(٥) الإسلام وأوضاعنا السياسية: ١٤٦.

- **واستدلوا بما يأتي :**

١. بيعة أبي بكرﷺ وعمرﷺ تمت بمبايعة كبار المهاجرين والأنصار، ذلك أن أبابكرﷺ إنما رجع إلى أهل الحل والعقد عندما عهد إلى عمرﷺ، وسألهم إن كانوا يرضون من يوليه عليهم فوافقوا جميعا، لا أنه ولى عمرﷺ ثم قبلت الأمة، فقد روي أن أبا بكرﷺ لما ثقل دعا عبد الرحمن بن عوف فقال: (أخبرني عن عمر، فقال: ما تسألني عن أمر إلا وأنت أعلم به مني، قال: وإن، فقال: هو والله أفضل من رأيك فيه، ثم دعا عثمان فسأله عن عمر، فقال: علمي فيه أن سريرته خير من علانيته وأنه ليس فينا مثله، فقال: يرحمك الله والله لو تركته ما عدوتك، وشاور معهما سعيد بن زيد، وأسيد بن الحضير، وغيرهما من المهاجرين والأنصار)[١].

٢. أهل الحل والعقد هم الخبراء في شؤون المجتمع وأحواله الاجتماعية والسياسية، يرجع إليهم الناس في المصالح العامة، ويسمعون لهم بسبب ما توفر لهم من خبرة وحنكة ودراية في هذا المجال، وعلى عاتقهم تقع مهمة اختيار رئيس الدولة الإسلامية من بين من تتوافر فيهم الشروط، ثم تقع على عاتقهم مهمة مراقبة ذلك الرئيس ومعاونته في اتخاذ القرارات السياسية والاجتماعية التي تعود على أفراد المجتمع بالنفع مع النصح له وتوجيهه[٢].

٣. إصرار الخلفاء الذين عملوا بتوريث الحكم على أخذ البيعة من أهل الحل والعقد ولو بوجه القوة احياناً ، فلو كان الاستخلاف لا يحتاج إلى رضا أهل الحل والعقد لانتفت الحاجة إلى أخذ البيعة ولكنهم كانوا يعلمون أنّ موافقة أهل الحل والعقد شرطاً لشرعية وانعقاد الإمامة لذا حرصوا على طلبها [٣] .

مما تقدم والذي يتضح لنا أنّ الإمامة لاتنعقد إلا باختيار أهل الحل والعقد للإمام أو الخليفة وقبول الإمام أو الخليفة لمنصب الخلافة ؛ ذلك أنه لم يحدث في تاريخ الخلفاء-رضي الله عنهم- من تولى منهم الخلافة من غير بيعة أهل الحل والعقد ، بل أنهم حرصوا على أخذ البيعة مما يدل على أن رضا أهل الحل والعقد شرطاً أساسياً لانعقاد الإمامة ،ثم إن الاستخلاف من غير رضا أهل الحل والعقد يتناقض كلياً مع مبدأ الشورى الذي أقره الاسلام وأمر به وعمل به النبي

(١) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي: ٣/ ١١٦ .
(٢) ينظر: الأحكام السلطانية ، للماوردي، ٣٤.
(٣) ينظر: النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام، عطية عدلان : ١٦٥ .

ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده ، ولو قُدر أن الصحابة-رضي الله عنهم- لم يجيزوا ما فعله الصديق ﷺ لما استخلف، وكذا القول في استخلاف عمر ﷺ للستة .

إن الناظر في آيات الكتاب الكريم وصحاح السنة يتبين أن الحكومة الإسلامية دستورية وأن الأمر فيها ليس خاصاً بفرد وإنما هو للأمة ممثلة في أولى الحل والعقد لأن الله سبحانه وتعالى جعل أمر المسلمين شورى بينهم، وساق وصفهم بهذا مساق الأوصاف الثابتة، والسجايا اللازمة كأنه شأن الإسلام ومن مقتضياته، فقال عز من قائل في سورة الشورى:﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾[1] ،

وأمر الرسول المعصوم أن يشاور في الأمر فقال سبحانه: ﴿ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾[2]، وجعل الطاعة لأولي الأمر والمرجع إليهم فقال عز شأنه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾[3]، وقال: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾[4]، ووردت في السنة عدة أحاديث تدوعو إلى الشورى، وكان عمله ﷺ وسنن الراشدين من بعده على التشاور وعدم الاستقلال بالأمور[5].

❊ ❊ ❊

(١) سورة الشورى، الآية: ٣٨.

(٢) سورة آل عمران، من الآية: ١٥٩ .

(٣) سورة النساء، من الآية: ٥٩ .

(٤) سورة النساء، من الآية: ٨٣.

(٥) ينظر: السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، لعبد الوهاب خلاف: ٣١ .

الخاتمة

وهي أهم ماتوصلت إليه من نتائج من خلال هذا البحث:

١. ولاية العهد تكون في حياة الإمام وهو بأتم صحة وعافية وذلك بأن يعهد بالخلافة إلى وله أو أحد أقرباءه ليكون إماما للمسلمين بعده .

٢. الاستخلاف يكون بتعيين الخليفة عندما تحضره الوفاة خليفة بعده أو يعين جماعة ليتخيروا منهم واحداً .

٣. أعتبر بعضهم أن ولاية العهد هي بدعة كونها لأنها حدثت بعد زمن الخلفاء الراشدين، أما الاستخلاف فهو سنة الخلفاء الراشدين .

٤. إن عامة الفقهاء جعلوا الاستخلاف وولاية العهد شيئاً واحداً ، ونصوا على أنها طريقة معتبرة لتولي السلطة فولاية العهد ليست إلا استخلافاً فإذا كان الاستخلاف في حقيقته ترشيحًا للخلافة فإن ولاية العهد ليست إلا ترشيحًا للخلافة أيضا.

٥. طريقة الاستخلاف، أو ولاية العهد شيء واحد ، وهي طريقة معتبرةٌ لتولّي السلطة .

٦. الخلاف ليس في العهد أو الاستخلاف و إنّما بالمُستخلَف فيما لو لم يكن ممن يتصف بالكفاءة والمقدرة .

٧. هيئة أهل الحل والعقد ركن من أركان نظام الحكم في الإسلام ، وهي هيئةٌ لها اختصاصات خطيرة من أهمّها : اختيار الحاكم ، ومراقبة أفعاله ، وعزله إن تطلّب الأمر.

٨. أهل الحل والعقد هم كل من له تأثير إيجابي في المجتمع ، وأفضل طريقة لاختيارهم هي الانتخاب .

٩. الإمام الأعظم،أو الخليفة،أو رئيس الدولة ، ألقاب تدل على معنى واحد ، وهو من يقوم بإدارة شؤون الدولة،بحسب قواعد الشريعة الإسلامية .

١٠. إن الفقهاء حين قرروا أن الإمامة يجوز أن تنعقد بولاية العهد إنما أرادوا الإمام الشرعي الذي أنتخب وبويع من الأمة ببيعة صحيحة،ومستوفياً لكل الشرائط من الأمانة،والثقة،والورع.

١١. طريقة اختيار أهل الحل والعقد هي الأصل في اختيار الإمام،وتعني : أن يقوم أهل الحل والعقد باختيار أفضل المرشحين للخلافة ويعقدوا له البيعة .

١٢. الإمامة لاتنعقد إلا باختيار أهل الحل والعقد للإمام أو الخليفة وقبوله لمنصب الخلافة ؛ فلم يحدث في تاريخ الخلفاء-رضي الله عنهم- من تولى منهم الخلافة من غير بيعة أهل الحل والعقد ، بل أنهم حرصوا على أخذ البيعة.

❊ ❊ ❊

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

١. الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)،(د ط، دار الحديث ، القاهرة، د ت) .

٢. الأحكام السلطانية: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)،صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي،(ط٢، دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م) .

٣. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)،تحقيق: علي محمد البجاوي،(ط١، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م) .

٤. الإسلام وأوضاعنا السياسية: عبد القادر عودة (ت ١٣٧٣هـ)،(د ط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م).

٥. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)،(د ط، دار الكتاب الإسلامي، د ت) .

٦. أصول الدعوة: عبد الكريم زيدان،(ط٩، مؤسسة الرسالة،١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م) .

٧. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت ٩٦٨هـ)،تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي،(د ط، دار المعرفة، بيروت – لبنان، د ت).

٨. الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ، عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي،(ط ١، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض– السعودية، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م).

٩. الإمامة والسياسة: أبو محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)،تحقيق: خليل المنصور،(د ط، دار الكتب العلمية،بيروت،١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م) .

١٠. أهل الحل والعقد: بلال صفي الدين، (ط٢، دار النوادر ،سوريا – لبنان – الكويت ،

١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م) .

١١. البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)،تحقيق: علي شيري،(ط١، دار إحياء التراث العربي،١٤٠٨، هـ/ ١٩٨٨ م).

١٢. البيعة في الاسلام تاريخها واقسامها بين النظرية والتطبيق: د. احمد محمود آل محمود، (د ط، دار الرازي، د ت) .

١٣. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)،تحقيق: مجموعة من المحققين،(د ط ، دار الهداية، د.ت) .

١٤. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)،تحقيق: عمر عبد السلام التدمري،(ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣ م).

١٥. تاريخ الطبري المسمى تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)،(صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، (ت ٣٦٩هـ)،(ط٢، دار التراث ، بيروت، ١٣٨٧ هـ) .

١٦. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي(٩٧٤ه)، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء،(د ط. ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ/ ١٩٨٣ م) .

١٧. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت ١٣٥٤هـ)،(د ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٩٠ م) .

١٨. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)،تحقيق: محمد عوض مرعب،(ط١، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ٢٠٠١م).

١٩. حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي(ت١٠٦٩ هـ) وأحمد البرلسي عميرة(٩٥٧ه)،(د ط، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).

٢٠. حواشي الشرواني والعبادي: عبد الحميد المكي الشرواني (ت ١٣٠١هـ) وأحمد بن

قاسم العبادي (ت ٩٩٢هـ)،(الكتاب حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (المتوفى: ٩٧٤ هـ) الذي شرح فيه المنهاج للنووي (ت ٦٧٦ هـ).

٢١. الخلافة: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت ١٣٥٤هـ)،(د ط، الزهراء للإعلام العربي، مصر – القاهرة، د ت).

٢٢. الدولة الاسلامية وسلطتها التشريعية: د. حسن صبحي عبد اللطيف ،(د ط، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية – مصر، د ت) .

٢٣. الدولة الأموية عوامل الازدهارِ وَتَداعيات الانهيار: علي محمد محمد الصلابي،(ط٢، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨ م) .

٢٤. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣ م).

٢٥. السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية: عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ)،(د ط، دار القلم، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م).

٢٦. السياسة الشرعية: مناهج جامعة المدينة العالمية،(د ط، جامعة المدينة العالمية، د ت) .

٢٧. شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم : عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)،تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسماعيل،(ط١، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨ م) .

٢٨. الشورى واثرها في الديمقراطية دراسة مقارنة : عبد الحميد الانصاري ،(د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م) .

٢٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،(ط٤، دار العلم للملايين ،بيروت،١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م) .

٣٠. صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)،

تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، شرح وتعليق: د. مصطفى ديب البغا،(ط١، دار طوق النجاة ، ١٤٢٢هـ) .

٣١. صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،(د ط، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، د ت) .

٣٢. الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ)،تحقيق: محمد عبد القادر عطا،(ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م) .

٣٣. الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)،تحقيق: عبد العظيم الديب،(ط٢، مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١هـ) .

٣٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت ٨٥٢)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، علق عليه العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز،(د ط، دار المعرفة ،بيروت، ١٣٧٩ه) .

٣٥. الفصل في الملل والأهواء والنحل: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)،(د ط، مكتبة الخانجي ، القاهرة، د ت) .

٣٦. الفصل في الملل والأهواء والنحل: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)،(د ط،مكتبة الخانجي ، القاهرة،د ت).

٣٧. كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)،تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي،(د ط، دار ومكتبة الهلال، د ت)

٣٨. كتاب المواقف: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي(ت٧٥٦ هـ)، تحقيق : د. عبد الرحمن عميرة،(ط١، دار الجيل ، بيروت، ١٩٩٧م).

٣٩. الكشف والبيان عن تفسير القرآن: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، (ط١،

دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠٢ م).

٤٠. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، (ط٣، دار صادر ، بيروت، ١٤١٤ هـ).

٤١. المجتمع الاسلامي واصول الحكم: محمد الصادق عفيفي ،(ط١، دار الاعتصام،القاهرة ، ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠م) .

٤٢. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)،(د ط، دار الكتب العلمية ، بيروت،د ت).

٤٣. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (ت ١٤١٤هـ)، (ط٣، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م).

٤٤. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ هـ/ ١٩٩٠م).

٤٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١ م).

٤٦. مسند البزار المسمى البحر الزخار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢هـ)،تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد،وصبري عبد الخالق الشافعي ،(ط١، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة، من ١٩٨٨م- ٢٠٠٩م).

٤٧. مشارق الأنوار على صحاح الآثار: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)،(د ط، المكتبة العتيقة ودار التراث، د ت) .

٤٨. معانى القرآن: أبو الحسن المجاشعي بالولاء، البلخي ثم البصري، المعروف بالأخفش الأوسط (ت ٢١٥هـ)، تحقيق: الدكتورة هدى محمود قراعة، (ط١، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤١١ هـ/ ١٩٩٠ م).

٤٩. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ،(د ط، دار الفضيلة، د ت).

٥٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)،(ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م) .

٥١. المغني في أبواب التوحيد والعدل : القاضي أبي الحسن عبد الجبار الأسد أبادي المعتزلي (ت ٤١٥هـ) ،تحقيق: د. عبد الحليم محمود، ود. سليمان دنيا ، مراجعة: د. إبراهيم مدكور، إشراف: د. طه حسين ،(د ط، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦ م).

٥٢. مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)،(ط٣، دار إحياء التراث العربي ،بيروت،١٤٢٠ هـ) .

٥٣. الملل والنحل: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ)،(د ط، مؤسسة الحلبي،د ت).

٥٤. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)،تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا،(ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م) .

٥٥. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)،(ط٢، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ١٣٩٢ه).

٥٦. نظام الحكم في الاسلام: عبد الحميد إسماعيل الانصاري ، (د ط، دار قطري بن الفجاءة ،قطر ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

٥٧. نظام الحكم في الاسلام: محمد يوسف موسى،(د ط، دار الفكر العربي ، القاهرة، د ت) .

٥٨. النظام السياسي الاسلامي مقارنا بالقانون الدولي: د. منير البياتي ، (ط٤، دار النفائس ، عمان ،١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م).

٥٩. نظرية الخروج في الفقه السياسي الاسلامي: د. كامل علي ابراهيم رباع ،(ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).

٦٠. النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام : د. عطية عدلان ، (ط١، دار اليسر، القاهرة، ٢٠١١م) .

٦١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)،(ط الأخيرة دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).

٦٢. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)،تحقيق: عصام الدين الصبابطي،(ط١، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م).

٦٣. الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه: أبو محمد مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني(ت ٤٣٧هـ)، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف: أ. د: الشاهد البوشيخي، (ط١، مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨ م).

٦٤. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)،(د ط، دار الحديث،القاهرة،١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م).

٦٥. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)،(ط١٥، دار العلم للملايين،٢٠٠٢ م).

٦٦. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)،تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو،(ط٢، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ).

❊ ❊ ❊